ما يثبت في الذمة بالإعسار و ما لا يثبت .

ما ثبت في الذمة بالإعسار و ما لا يثبت .

قال في شرح المهذب : الحقوق المالية الواجبة تعالى ثلاثة أضرب .

ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد : كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب : لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب .

و ضرب : يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد و فدية .

الحلق و الطيب و اللباس في الحج فإذا عجز عنه وقت وجوبه وجب في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لأنه إتلاف محض .

و ضرب : يجب بسبب مباشرة لا على جهة البدل ككفارة الجماع في رمضان و كفارة اليمين و الظهار و القتل و دم ا لتمتع و ا لقران و ا لنذر و كفارة قوله أنت على حرام ففيها قولان مشهوران أصحهما : يثبت في الذمة فمتى قدر عليه : لزمه .

و الثاني : لا و تشبيها بجزاء الصيد أولى من الفطرة لأن الكفارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة انتهى .

قلت : و لو لزمت الفدية الشيخ الهرم عن الصوم و كان معسرا ففي الروضة و أصلها : قولان في ثبوتها في ذمته كالكفارة .

قال في شرح المذهب : و ينبغي أن يكون الأصح هنا : أنها تسقط و لا تلزمه إذا أيسر كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية و ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة .

فالأقسام على هذا أربعة .

و في الجواهر للقمولي : لو نذر الصدقة كل يوم بكذا فمرت أيام و هو معسر ثبتت في ذمته .

و لو ماتت زوجته و هو غائب فجهزت من مالها لم يثبت في ذمة الزوج أفتى به القاضي جلال الدين البلقيني .

تذنيب .

من الغريب قول القاضي حسين : إن الطلاق يثبت في الذمة .

قال السبكي : حكيت مرة لابن الرفعة فقال : عمري ما سمعت ثبوت طلاق في الذمة .

قال : و لا شك أن ابن الرفعة سمعه و كتبه مرات .

لكنه لغرابته و نكارته لم يبق على ذهنه